بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احل لنا البيع وحرم الربوا والصلوة على سيدنا محمد المبعوث بالآيات السود والحجر ما اصفر الزرع واحمر الربوا وبعد فهذه رسالة معمولة في بيان حقيقة الربوا وما يتعلق بها من المسائل اعلم ان الربوا من اصناف البيع لامن انواعه كالسلم والرهن وقد افصح عن هذا صاحب البدايع حيث قال عند تعداد شرايط صحة البيع ومنها الخلو عن الربوا وان شئت قلت ومنها المماثلة بين البدلين في الاموال الربوية حتى لو انتفت فالبيع فاسد لانه بيع فيه ربوا والبيع الذي فيه ربوا فاسد لان الربوا حرام بنص الكتاب الكريم قال الاحرى وجل وحرم الربوا الى هنا كلامه فحق ان يذكر مع سايرالبيوع الفاسدة في بابها وبعد شعبة منها منفصلة لامتيازها عن سايرها باحكام مخصوصة بها وعلى تقدير ايرادها في باب مستقل لاجل الفصل بينها وبين البيع الفاسد بالبين منه وحقيقة الربوا فضل في احد البدلين خال عن عوض شرط في عقد المعاوضة والمراد من الفضل مايعم من حيث القدر على السنة لان الفضل المتعارف وهذا انكر ولابد من هذا التعميم لتناول النوعين في الربوا فانك فيما بعد تعلم ان الربوا نوعان احدهما ربوا الفضل وهو عبارة عن فضل خال عن العوض المشروط في عقد المعاوضة والاخر ربوا النساء وهي عبارة عن الفضل من حيث الحال بان يكون احد العوضين عاجلا والاخر آجلا وبهذا التفصيل يتبين فساد ما في فضل احد المتجانسين عن الاخر بالمعيار الشرعي اي الكيل او الوزن حيث خص الفضل المال فوكد في نوعية مطلق الربوا ايما لا وجد في ربوا النساء واما قال في احد البدلين ولم يقل احد المتعاقدين كما قاله صاحب الهداية وغيره صاحب الوقاية لان العاقد ههنا حقيقة قد يكون وكيلا وقد يكون وليا وقد يكون وصيا وقد لايكون فضوليا والعبرة في الربوا كون الفضل للبايع او

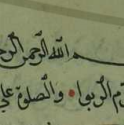

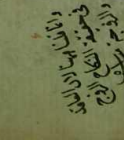



او المشتري واما قال شرط في عقد المعاوضة لانه اذا لم يشرط فيه لايكون ربوا كما اذا كان هذه البدلان مشاورين ثم ساع البايع او المشتري بالفضل في احدهما وكما اذا كانا مجلسين ثم ساع احدهما بالكاحر والمراد من الفضل في قولنا في حق الربوا الفضل المطلق وهو هذا عرف شرط فيه ان يكون احد المثلين البدلين من جنس الاخر فان يكون من جنس المكيل او الموزون والا يكن تحت المساواة بالمعيار الشرعي وشرط في ربوا النساء اتحاد الجنس في القدر وعلة الكيل او الوزن مع الجنس واتمام قيل وعلة القدر مع الجنس كما قال صاحب الوقاية لان القدر ينتظم الكيل والوزن فعلى تقدير عبارة الكاهم يلزم ان لايجوز سلام الموزون في المكيل لان احد الوصفين يحرم النساء وهو جايز عندنا ومن عقل على لزوم المحذور للكوح قال ان وجد القدر والجنس عدم الفضل وان وجد احدهما دون الاخر حصل الفضل لا النساء فبقي ههنا امر اخر لابد من التنبيه له وهو ان الاشتراك في الوزن مطلقا غير كاف في تحقق احد الوصفين بل لابد من الاشتراك في صفة ايضا وقل افصح عن هذا صاحب الهداية حيث قال اذا اسلم النقود في الزعفران لايجوز لان جمعهما الوزن لانهما لايتفقان في صفة الوزن قال الزعفران يوزن بالاماء وهو مثلي يتعلق بالتعيين والنقود يوزن بالصنجات وهو مثلي لايتعين بالتعيين قال الامام الغاياني في فتاواه حقيقة الربوا هو الفضل من حيث القدر وشبهة الربوا هو الفضل من حيث التجانس وحقيقة علة الربوا هذان الوصفان هي الجنس والقدر وشبهتها احدهما اذا عرفت هذه المقدمة فاعلم ان حقيقة الربوا انما يحرم بحقيقة العلة وشبهة الربوا تحرم بشبهة العلة فعلى هذا يزاد جامكية بالس بالنصف يدوجانبه كربالس بالنصف نقد الجودة لان هذا حقيقة الربوا وحقيقة الربوا لاتحرم الا بحقيقة العلة ولم توجد وا ما نسيئة فلا يجوز لشبهة العلة وهي المجانسة فقس على هذا الي هنا كلامه ومراده ان الثابت في ربوا الفضل حقيقة الحرمة فلا بد في ثبوتها من

Copyright © King Saud University